

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

استناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي:

قانون رقم () لسنة 2019

قانون

حماية التنوع ومنع التمييز

المادة (1):

تسري احكام هذا القانون على جميع المواطنين والاقليات والأفراد المتواجدين في جمهورية العراق بغض النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي أو الصحي او المستوى الاجتماعي او اللغة او الانتماء السياسي او الجغرافي.

المادة (2): التعاريف

أولاً: التنوع : وجود تعددية قومية أو إثنية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو ثقافية أو فروقات فردية في المجتمع.

ثانياً: التمييز: كل فعل أو إمتناع عن فعل يلحق ضرراً أو إساءة من خلال أي عزل أو تهميش أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في التعامل بين المواطنين و الاقليات و الافراد.

ثالثاً: الاقليات: مجموعة من السكان تجمعهم خصائص قومية أو إثنية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو ثقافية موجودة في المجتمع. **المادة (3):**

يهدف هذا القانون الى حماية التنوع ومنع التمييز بكافة أشكاله بما يحقق العدل والمساواة.

المادة (4):

تكفل الدولة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والأفراد والاقليات دون اي تمييز ولا يجوز تقييدها إلا بقرار قضائي .

المادة (5): تكفل الدولة دون تمييز ما يأتي:

أولاً: حماية حق الملكية وحق التصرف بها.

ثانياً: ضمان المساواة و تكافؤ الفرص في حق العمل والوظيفة.

المادة (6): تكفل الدولة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والاقليات و الافراد من التعرض الى الترهيب او الكراهية او التمييز بسبب هويتهم القومية او الإثنية او الدينية او المذهبية او اللغوية أو النوع الاجتماعي.

المادة (7) :

تلتزم الدولة بحماية وصيانة الاثار والتراث الثقافي والقومي والديني للجميع .

المادة (8):

أولاً: يحق لجميع الافراد والاقليات ممارسة تقاليدهم وثقافتهم وتطويرها وادارة شؤونهم الثقافية وفقاً للقانون.

ثانياً: يحق للاقليات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الثقافية والفنية والعلمية والتربوية وغيرها للتعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها وفقاً للقانون.

المادة (9): تكفل الدولة ضمان استخدام وتعليم اللغة للأفراد المنتمين للاقليات وفق احكام هذا القانون.

المادة (10):

تلتزم الدولة بتحقيق التوازن العادل في التمثيل والمشاركة في جميع مؤسسات الدولة دون تمييز أو إقصاء.

المادة (11):

تكفل الدولة حرية المعتقد للأفراد و الاقليات وحماية ممارسة شعائرهم الدينية وفق احكام القانون.

المادة (12): يُحظر ما يأتي:

اولاً: تغيير اوضاع المناطق ديموغرافيا لصالح اي جهة كانت على اساس قومي او عرقي او ديني او مذهبي .

ثانياً: الاضطهاد بسبب القومية او العرق او الدين او اللغة او القيام بأعمال تؤدي الى منع ممارسة الاقليات لحقوقهم.

ثالثاً: اتخاذ قرارات أو القيام بممارسات تهدف الى تغيير البنية الاثنية او الدينية أو النسبة السكانية في المناطق التي تسكنها الاقليات ولا يجوز استغلال أو استعمال اراضيها من اي جهة أخرى إلا وفق أحكام القانون.

العقوبات

المادة (13):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :

اولاً: حرص أو ارتكب فعلاً تسبب في احداث اي شكل من اشكال التمييز الواردة في احكام هذا القانون .

ثانياً: منع او عطل أو حقر الشعائر الدينية وشعاراتها او الاحتفال المنعقد وفق لاحكام القانون.

ثالثاً: خرب او اتلف او شوه او دنس ممتلكات او اماكن نشاطات المكونات المذكورة وفق القانون.

المادة (14):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من:

أولاً: قام بفعل تسبب بتغيير التركيبة السكانية في المناطق التي تسكنها الاقليات.

ثانياً: من أستغل منصبه أو مكانته الإجتماعية والسياسية أو ميزة منحها له القانون وأدى ذلك الى إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: في حالة العود بالنسبة للأفعال المذكورة في المادة (13) من احكام هذا القانون.

المادة (15):

في حالة عدم وجود نص قانوني ضمن احكام هذا القانون تُطبق احكام القوانين العقابية الأخرى.

(احكام عامة وختامية)

المادة (16):

يتولى مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (17):

ينفذ هذا القانون بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لما للتنوع من غنى للعراق كبلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب والثقافات و من أجل الحفاظ على الموروث الحضاري والتعددية وإحترام قيم ومبادئ

حقوق الإنسان و المواطنة المتساوية وتحقيق التفاهم وقبول الآخر و تعزيز
الإستقرار والتماسك الاجتماعي وبناء السلام .

شُرع هذا القانون.